laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٠٦
بتاريخ:	٧/ ١٠/ ٢٠٢٠

ملف رقم: ٤٩٢٥/٢/٣٢

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٢٢) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومحافظة الإسكندرية (حى المنتزه ثان)، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة بمساحة (١٨س/ ٧ط/ ٤ف) تعادل ١٨١٦٠م٢، والكائنة بحوض طابية الرمل/١ ضمن القطعة المساحية/١٢ بناحية المعمورة- المنتزه بالإسكندرية، خلال الفترة من ٢٠٠٩/١٠/٩ حتى ٢٠١٥/١٠/٨، ومن ٢٠١٥/١٠/٩ حتى ٢٠١٧/١٠/٨، ومن ٢٠١٧/١٠/٩ حتى ٢٠١٩/١٠/٨، طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن حى المنتزه ثان بالإسكندرية يضع يده على قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، والمشهرة برقم (١٨٣٠) في ٢٠٠٠/٩/٢٥، وهي من الأراضى المستولى عليها قِبَل الخاضع/ محمد عمر طوسون طبقًا للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، وقامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتقدير مقابل الانتفاع بالمساحة المشار إليها من تاريخ وضع اليد عليها حتى الآن، ولدى مطالبة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الحى بسداد مقابل الانتفاع وفقًا لما قدرته اللجنة العليا المشار إليها، امتنع عن السداد، وبناء على ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من مارس عام ٢٠٢٠م؛ فانتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة عضو من الهيئة المصرية العامة للمساحة وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها– بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع– تحديد المساحة الإجمالية للأرض محل النزاع، وتحديد الجهات الإدارية واضعة اليد عليها، والمساحة التى تخص كل جهة من الجهات واضعة اليد، وتحديد نوع المبانى المقامة على كل مساحة، ومقابل الانتفاع الملزمة بسداده كل جهة فى ضوء قرار اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة المحدد لمقابل الانتفاع سالف البيان، وبيان المستندات الدالة على ذلك تفصيلا، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بُنيت عليها نتيجة التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٥/٢٧. وقد ورد إلى إدارة فتوى الزراعة واستصلاح الأراضى كتاب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩ متضمنًا طلب إرجاء الفصل في النزاع إلى حين عودة الحياة إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٤ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أنها ولئن كانت تختص بنظر المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها وبعض باعتبارها تفصل في المنازعة بين جهتين عامّتين، فإن فصلها في المنازعة يكون بإبداء الرأي المُلزم للجانبين دون أن يعتبر ذلك حكمًا تجري به إجراءات القضاء أو تجري به إجراءات تنفيذ الأحكام، ومن توابع ذلك أن نظرها للنزاع لا تنعقد به خصومة بين الطرفين، مما يرتب حقوقًا لكل منهما من حيث الإجراءات واجبة الاتباع، ولا تقوم به دعوى للمدعي يملك رافعها طلب تأجيل نظرها.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٣

laa-eg.com

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع؛ إذ إنه لم يُعرض فى الأصل إلا بناء على طلبها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سبق أن انتهت بجلستها المعقودة فى ٢٥ من مارس عام ٢٠٢٠م إلى تكليف طرف النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، إلا أنه لم يتم موافاة الجمعية العمومية بما انتهت إليه أعمال تلك اللجنة، وإذ ورد إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى كتاب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى "رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى" المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩م متضمنًا طلب إرجاء الفصل فى طلب عرض النزاع الماثل إلى حين عودة الحياة العملية إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا، وهو ما يستفاد منه عدول الهيئة فى الوقت الحالى عن طلب عرض النزاع، مما يستوجب حفظه، دون أن يغل ذلك يد الهيئة عن معاودة الطلب مستقبلا فى ضوء ما يتراءى لها فى حينه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع